

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 33 @ كزوج هو ابن عم ورث بهما لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد لا كينت هي أخت لأب بأن يطأ شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا ويموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والجدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي .

أو جمع جهتي فرض ف يرث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى كينت هي أخت لأم بأن يطأ من ذكر أمه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الأخوة أو بأن لا تحجب إحداهما دون الأخرى كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت أو بأن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدوة دون الأخوة لأن الجدة أم